

والصح من الفاسق لمن لا يقبل ولا يقبل  
 ولو فسق بعد الغول وقتل مغول من اخذه  
 بالسنوة لا يصير قاضيا والاجتهاد لا يشرط لولاية  
 ولا لطلب نما يدخل من شيق عدله ومن قلده  
 يسأل ويوال قاض قبله ولا يملك المحبوس  
 بقول المغول وكذا في غنة الوقف والوديعة  
 الا اذا اقر ذو اليد بتسليم منه بغير مال

فميراث من غيره او لوقف قطعه ومال  
 مورثة الاستعيا سنة فان طرحت فله  
 ذلك وبعد بالحكم مومته في مال لوم تمت  
 المدة فتعقد امرته للموت وقسمه مال  
 بين من يرثه الآن وفي الغيرة من حين  
 صر وما وقف له الى ميراث الغير عند موته  
**كتاب القضاء** ابله بل الشهادة والصح

عنه يدل

Copyright © King Saud University